

خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

(بحث مقارنة)

روس م عطية موسى*

نشر بتاريخ 2022.10.23

قبل بتاريخ 2022.10.01

استلم بتاريخ 2022.09.18

الملخص:

لقد تطرقنا لبحث موضوع " خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية" متبعين في ذلك المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وتم اعتماد خطة ثنائية لعرض موضوع البحث تتكون من مبحثين: تضمن المبحث الأول توضيح مكانة الخطأ غير العمدي كركن معنوي في الجريمة الاقتصادية، وخصص المبحث الثاني لتوضيح تقرير المسؤولية عن الجريمة المادية الاقتصادية.

ويهدف البحث لبيان خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وقد خلصنا من بحثنا للموضوع بأن جل القوانين الاقتصادية تركز خصوصيات مميزة للقانون الجنائي الاقتصادي ناتجة عن خصوصية الميدان الاقتصادي المنظم له، وكان الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية ضمن المجالات التي تحققت فيها خصوصية التجريم الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: خصوصية ، ركن معنوي، جريمة اقتصادية، مسؤولية جنائية، قانون اقتصادي.

* أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية القانون /جامعة درنة.

مقدمة

موضوع البحث:

تحتل الجرائم الاقتصادية في عصرنا الحاضر، مكاناً بارزاً في إطار التشريعات القانونية ويعزز من مكانتها ما عرفته القطاعات الاقتصادية ولا سيما القطاع الصناعي من تطور ملحوظ حتى أصبحنا - خصوصاً في مجال التكنولوجيا- نطلع على أنماط وطرق حديثة ، حتى في أصغر الجزئيات وصولاً إلى أكبرها. ونظراً للأهمية التي يضطلع بها القطاع الاقتصادي، باعتباره أحد رموز استمرارية الدولة وسيادتها ونظراً للتزايد المستمر في الجرائم الاقتصادية والتنوع المصاحب لتطور الأنشطة الاقتصادية والتطورات العلمية والتكنولوجية وتهديد ذلك للمجموعة الاجتماعية من ناحية وصيرورة الحياة الاقتصادية من ناحية أخرى ، فقد أدى ذلك بالمشرع في العديد من الأنظمة القانونية إلى إقرار جرائم لا تستند إلى العمد بل تقوم على الخطأ غير العمدي بخاصة في ظل انتشار استعمال الآلة والقوة المتحركة انتشاراً هائلاً فشكل ذلك مصدراً لأخطار دائمة تهدد الإنسان في حياته وكيانه بصورة أوسع من تلك الأخطار الناجمة عن مخالفة القانون الجنائي العام الأمر الذي جعل نطاق التجريم على أساس الخطأ يتسع على حساب العمد، كما أدت درجات النمو الاقتصادي المطرد إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية وتشكل خطراً على الاقتصاد يفوق بكثير خطر الجرائم التقليدية وهو ما دفع بعض المشرعين إلى الاكتفاء بالركن المادي لقيام بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقاب المقرر على المخالف.

أهمية البحث:

إن المظهر المتعاظم للجرائم الاقتصادية يوضح الحاجة إلى ضرورة تسليط الضوء على هذه الجرائم وتحليل طبيعتها وبحث أركانها وظواهرها وآثارها ، ولعل أهم ركن للجريمة جدير بالمزيد من البحث والتعمق، هو الركن المعنوي موضوع بحثنا وتحديد مكانته في قانون العقوبات الاقتصادي. ويكتسي بحث هذا الموضوع أهمية على المستويين النظري والعملي:

على المستوى النظري: إن أبرز إشكال أثارته القواعد الجنائية في إطار تنظيم المادة الاقتصادية يتمثل في اتجاه المشرع إلى إقامة المسؤولية الجنائية على عاتق من يخالف الأنظمة الاقتصادية أو يحدث ضرراً للغير ناتجاً عن نشاطه دون وجوب التحقق من توافر القصد الجنائي لديه، مكثفياً بوجود الخطأ غير العمدي في تصرفه، بل إنه في بعض الأحوال تقوم المسؤولية الجنائية بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي (الجريمة المادية).

على المستوى العملي: إن ظهور الجرائم الاقتصادية لم يكن وليد العصر الراهن أو حكراً على الفترة الحديثة، باعتبار أن ارتباط القانون الجنائي بالمجال الاقتصادي موجود في كل الأوقات ولكنه ككل ظاهرة بشرية له أوقات

اتساع وازدهار وفترات ركود. وقد دعى التنامي السريع الذي شهدته الجريمة الاقتصادية وخطورتها على السياسة الاقتصادية التشريعات التي تنظم الميدان الاقتصادي للخروج عن المألوف في الجرائم التقليدية بخاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح الآتي:

- مدى انطباق الأحكام العامة للجريمة في إطار تطلب الركن المعنوي على الجريمة الاقتصادية.
- تحديد معيار ودرجة الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية.
- بيان الموقف التشريعي والقضائي من تقرير المسؤولية المادية في إطار الجرائم الاقتصادية.

إشكالية البحث:

يطرح البحث إشكالية رئيسة تمثل أساس بحثنا للموضوع هي:

هل للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية خصوصية انفرد بها عن الجريمة التقليدية ؟

يتفرع عنها جملة من التساؤلات:

- هل الأصل في العقاب على الجرائم الاقتصادية أن تقع بوصف العمد فقط ؟ أم أنه لا ضرورة لوجوده بحيث بات يحتل في أبعاد الاحتمالات وفي أفضل الأحوال مكانة ثانوية في التجريم والعقاب؟
- هل الخطأ غير العمدي في الجريمة الاقتصادية يمثل أساس قيام الجريمة وموجب للمساءلة عنها، ومن ثم لا يعاقب على الجرائم الاقتصادية بوصف العمد إلا إذا نص القانون على ذلك ؟
- هل للخطأ الجنائي خصوصية في إطار الجرائم الاقتصادية؟
- هل تم الاستغناء كلياً عن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية والاكتفاء بالركن المادي لقيامها ؟

منهج البحث:

سنتبع في بحثنا للموضوع المنهج التحليلي الوصفي المقارن وفقاً للخطة الآتية :

المبحث الأول / الإلغاء النسبي للقصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول / الخطأ غير العمدي كأساس للمساءلة في إطار الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني / تطبيقات الخطأ غير العمدي في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني / الإلغاء الكلي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول / تقرير المسؤولية عن الجريمة المادية الاقتصادية.

المطلب الثاني / أساس قيام الجريمة المادية الاقتصادية.

المبحث الأول

الإلغاء النسبي للقصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

إن الوقوف على المكانة البارزة التي أضحت يحتلها الخطأ غير العمدي في الجرائم الاقتصادية بوصفه ركناً معنوياً لها، يقتضي توضيح نطاق التجاء المشرع للخطأ غير العمدي كأساس للمساءلة في إطار الجرائم الاقتصادية (مطلب أول)، ثم بيان تطبيقات هذا الخطأ في الجريمة الاقتصادية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الخطأ غير العمدي كأساس للمساءلة في إطار الجرائم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

سوف نتطرق لبيان التنظيم التشريعي للخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية في إطار الجرائم الاقتصادية (فرع أول)، ثم نوضح معيار الخطأ الموجب للمساءلة الجنائية (فرع ثان).

الفرع الأول / التنظيم التشريعي للخطأ غير العمدي.

بشكل عام أقرت أغلب القوانين الجنائية بالخطأ كركن معنوي للجرائم غير العمدية واعتبرته موجباً للمساءلة الجنائية في حال تحققه، إلا أنها انقسمت فيما بينها إلى قسمين؛ القسم الأول: اعتبرت العقاب على الجرائم بوصف الخطأ لا يكون إلا استثناءً منها؛ قانون العقوبات الفرنسي المادة (3/121)، وقانون العقوبات الكويتي المادة (40)، وقانون العقوبات المغربي المادة (133)، وقانون العقوبات التونسي المادة (37)¹، وقانون العقوبات الليبي المادة (62).

أما القسم الثاني: ساوت بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية بحيث أفردت لكل نوع مادة أو أكثر تشملها واعتبرت الخطأ ركناً معنوياً للجرائم غير العمدية التي يمكن أن تقوم شأنها شأن الجرائم العمدية، من هذه القوانين قانون العقوبات اللبناني المادة (190) و(191)².

1- ينظر في تفصيل ذلك: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، (ط1)، 1985، ج2، ص:621.

2- ينظر: جرجيس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، (د.ط)، 2005، ص:155.

وفي إطار الجرائم الاقتصادية فإن الخطأ غير العمدي - كما أسلفنا - أصبح يحتل مكانة

بارزة - من حيث تطلبه لقيامها- يفوق مكانة العمد وبذلك يتميز عن الركن المعنوي في قانون العقوبات العام، حيث القصد هو الأصل والخطأ هو الاستثناء.

وقد تجسدت خصوصية الخطأ كركن معنوي في الجرائم الاقتصادية في قرارات المجلس الفيدرالي السويسري، التي اشترطت توافر الركن المعنوي بصورة الخطأ لدى المتهم لقيام الجريمة وفرض العقاب عليه، وأنه بانتفاء هذا الركن تنتفي الجريمة والعقوبة على الفعل ويصبح فعلاً مباحاً، واعتبر أن الخطأ هو القاعدة العامة للعقاب في جرائم القوانين الخاصة، ومنها قانون العقوبات الاقتصادي.¹

كما اشترط المشرع اليوغسلافي في نص المادة (8) من قانون الجناح الاقتصادية الصادر سنة 1960 الركن المعنوي لقيام جرائمه، إلا أنه عكس المبدأ العام، حيث اكتفى بالإهمال للمعاقبة على الجريمة ما لم ينص المشرع على توافر القصد صراحة.²

أما المشرع الإنجليزي فقد أقر بالخطأ غير العمدي بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية، المتعلقة بشكل خاص بالحرف والمهن والأعمال، بما في ذلك استعمال الموازين والمكاييل الزائفة واستخدام الأوصاف التجارية الزائفة أو المضللة.³

ومع أن أغلب التشريعات لم تتضمن ما يشير صراحة إلى تبني توجه المجلس الفيدرالي السويسري والمشرع اليوغسلافي إلا أنها أقرت بالعقاب على الجرائم الاقتصادية بوصف الخطأ غير العمدي وإن اختلفت خطتها في تحديد صور الخطأ.

ففي فرنسا، على الرغم من أن القاعدة العامة في قانون العقوبات هي ضرورة ورود النص على عقاب الإهمال، إلا أن القوانين الجنائية الاقتصادية نهجت نهجاً آخر ظهر جلياً في قانون الشركات الصادر في 1966/7/24، حيث نص في عديد من مواده على تشديد العقاب في حالة وقوع الجريمة عمداً، الأمر الذي استخلص منه الشراح التحول في القاعدة العامة، لتصبح الاكتفاء بالخطأ غير العمدي، في الجرائم التي لم يرد بشأنها النص على تطلب العمد.

أيضاً التشريع الصادر سنة 1992، والذي نص في المادة (121-3) على العقاب على الجرائم إذا وقعت بوصف الخطأ المتمثل في عدم الاحتياط و الإهمال وحافظ على هذه الشئانية للخطأ بعد تعديل 13 / 5

1- ينظر: غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (ط6)، 2012، ص: 47 .

2- ينظر: جرجيس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص: 181.

3- ينظر: غسان رباح، مرجع سابق، ص: 48.

1996، حيث نصت الفقرة الثالثة على صوري الخطأ مع إضافة " الامتناع عن الالتزام بالاحتياطات التي يفرضها القانون أو اللوائح، إلا إذا كان الفاعل قد قام بكل الأعمال الاحتياطية العادية، التي تقتضيها طبيعة مهامه أو وظائفه أو اختصاصه، وكذلك السلطة أو الوسائل التي يتمتع بها".¹

كما أقر المشرع السوري بالعقاب على الجرائم الاقتصادية بوصف الخطأ، مع حصر صوره في الإهمال وعدم الاحتراز، فجدده يعاقب في قانون التموين والتسعير الصادر سنة 1960 على الإهمال بالمادة (36). كما نقح قانون العقوبات الاقتصادي الصادر سنة 1977 وأقر بالعقاب على جرائم الإهمال وقلة الاحتراز في أغلب نصوصه.²

أيضاً عاقب المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس الصادر سنة 1994، بموجب المادة (6) مكرر) منه على " الإهمال أو عدم الاحتياط و التحرز أو الإخلال بواجب الرقابة".³

كما نجد المشرع اللبناني يعاقب بموجب المادة (373) عقوبات الموظف إذا أهمل في القيام بواجبات وظيفته، كذلك تطلبت المادة (690) عقوبات الإهمال للعقاب على جريمة الإفلاس التقصيري.⁴

وقد عاقب المشرع الليبي في القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية على إلحاق الضرر إذا كان ناتجاً عن إهمال أو تقصير بموجب المادة (10) والمادة (11).

الفرع الثاني/ معيار الخطأ غير العمدى الموجب للمساءلة الجنائية.

وضع الفقه ثلاثة معايير للخطأ غير العمدى: معيار موضوعي، معيار شخصي، معيار مختلط.

أولاً/المعيار الموضوعي:

- 1 ينظر: غسان رباح، مرجع سابق، ص: 44.
- 2 ينظر: محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، (ط1)، 2001. ص: 110؛ عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، دمشق، (ط8)، 2002، ص: 150 وما بعدها.
- 3 ينظر: محمد علي سكيكر، الوجيز في قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، (د.ن)، القاهرة، (ط1)، 2008، ص: 55.
- 4 ينظر: غسان رباح، مرجع سابق، ص: 420.

يذهب أنصار هذا المعيار للقول بأن تحديد مدى توافر إمكانية التوقع للنتيجة غير المشروعة من عدمه يرجع لمعيار موضوعي، قوامه سلوك الشخص المعتاد، وأن هذا الأخير يتحدد بشخص متوسط العناية والحذر والحيلة ينتمي إلى ذات المجموعة الاجتماعية " البيئية أو المهنية" التي ينتمي إليها الجاني، ومن هنا تتحدد العناية الواجبة وفقاً للقواعد التي تحكم كل مجموعة مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخارجية التي حدثت فيها الواقعة المجرمة.¹

وعلى الرغم من سهولة تطبيق هذا المعيار من الناحية العملية، إذ يجنب صعوبات الإثبات اللصيقة بالجانب النفسي، إلا أنه تعرض للنقد، حيث عاب عليه بعض الفقهاء تعارضه مع العدالة، إذ يضار به الشخص الذي تقل خبرته وإمكاناته الذهنية عن مستوى الشخص المعتاد، ويستفيد منه من تفوق إمكاناته هذا المستوى. إضافة إلى أن مجرد مخالفة واجب العناية أو الحذر إنما يكون "عدم المشروعية الموضوعية للفعل" ولا يتضمن بالضرورة سلوكاً نفسياً يمكن أن يكيف من الناحية الواقعية بأنه خطأ، وإزاء هذا النقد اقترح جانب من الفقه المعيار الشخصي.²

ثانياً/ المعيار الشخصي:

يتحدد معيار الخطأ غير العمدي وفقاً لأنصار هذا الاتجاه بما ينسب للشخص بالنظر لوضعه النفسي والذهني من تقصير وإهمال لا على ما يجب أن يكون عليه فعله مقارنة بشخص آخر، لا سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الغرض من العقوبة هو التأهيل والإصلاح والردع.³

فإذا كان الوضع النفسي والذهني للشخص لا يمكنه من القيام بأكثر مما قام به أو أنه كان على درجة من البساطة تقترب من البلاهة والعتة دون أن يبلغها، فكيف يمكن مساءلته عن وقائع لم تكن حاضره في ذهنه نتيجة عدم قدرته على إدراكها وفقاً لمعطياته الشخصية؟

وهذا المعيار وإن كان يبدو للوهلة الأولى منطقياً ومتماشياً مع الطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية ومقتضيات التفريد العقابي، إلا أنه تعرض للانتقاد حيث إنه يلزم القاضي في كل واقعة تعرض عليه بالتحري عن الامكانات الذهنية والنفسية للفاعل وهو أمر دقيق وشاق إذ يصعب الوصول إلى أعماق النفس البشرية،

1- ينظر: أحمد فتحي سرور، نظريات حول قانون الإهمال، المجلة الجنائية القومية، ع 2، 1963، ص: 150.

2- ينظر: فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1977، ص: 69.

3- ينظر: مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، (ط2)، 1992، ص: 81.

كما أن هذا المعيار يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة والتي تتطلب تحديد حد أدنى من العناية والحيلة يلتزم به الأفراد عند مباشرتهم لنشاطهم.¹

ثالثاً/ المعيار المختلط:

أمام الانتقادات التي وجهت للمعيارين السابقين في تحديد جوهر الخطأ غير العمدي اعتمد جانب من الفقه معياراً آخر للخطأ يتمثل في أن وقوع النتيجة غير المشروعة ناتج عن عدم مراعاة الشخص لقواعد الحيلة والحذر، بينما كان في وسعه واستطاعته ذلك، فالخطأ غير العمدي يتحقق بموجب هذا المعيار بتوافر عنصرين، الأول: وجوب اتخاذ العناية والحذر لتوقّي النتيجة غير المشروعة؛ الثاني: استطاعة الجاني اتخاذ العناية المطلوبة، ويتحدد مدى وجوب اتخاذ العناية بمعيار موضوعي بينما يتحدد إمكان اتخاذها بمعيار شخصي.²

عليه فإن العناية المطلوبة يجب أن يكون لها حدان؛ حد أقصى وهو درجة عناية الشخص الحريص، وحد أدنى هو العناية التي يستطيع الشخص اتخاذها إذ لا يمكن أن يوجه اللوم عما يتجاوز قدرة الجاني الشخصية.

وعلى الرغم من أهمية نظرية المعيار المختلط إلا أنها تعرضت لجملة من الانتقادات أهمها الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث اعتبر أنصار هذا المعيار أن المصدر الأول والأساس للالتزام بالعناية يتمثل في المبادئ العامة التي تسود المجتمع والتي تفرض على كل شخص احترام حقوق الآخرين والتزام الحيلة والحذر لتجنب الإضرار بها، فإذا ما ثبت احترام الشخص للنصوص القانونية المنظمة لمهنة معينة أو الخاصة بتنفيذ مشروع معين فإن ذلك لا يكفي للتوصل من المسؤولية الجنائية في حال حصول ضرر إذ يمكن للمبادئ العامة والتي هي أوسع من النصوص القانونية وبذلك تحل محل الأخيرة كأساس للتجريم.³

المطلب الثاني: تطبيقات الخطأ غير العمدي في الجريمة الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال توضيح درجة الخطأ غير العمدي الموجب للمساءلة الجنائية (فرع أول)، ثم بيان الصور الخاصة للخطأ في إطار الجرائم الاقتصادية (فرع ثان).

1 ينظر: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص: 639.

2 ينظر: فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص: 75-76.

3 ينظر: ذات المرجع، ص: 87 وما بعدها.

الفرع الأول / درجة الخطأ غير العمدي للمساءلة الجنائية.

قد يتفاوت الخطأ من حيث درجة جسامته فقد يكون جسيماً وقد يكون بسيطاً وإذا كان هذا التفاوت لا أثر له في إطار المسؤولية المدنية حيث المسؤولية المدنية تقوم على الضرر الناتج عن الخطأ أيّاً كانت درجته. فإن الأمر يختلف في إطار القانون الجنائي حيث ثار النقاش بخصوص ما إذا كان "الخطأ البسيط" يكفي لقيام الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية؟

تكتسي الإجابة عن هذا التساؤل أهمية بالغة من الناحية العملية ذلك أن القول بعدم كفاية الخطأ البسيط لقيام المسؤولية الجنائية لا يستلزم بالضرورة عدم صلاحيته لقيام المسؤولية المدنية فما يكفي من خطأ لقيام هذه الأخيرة قد لا يكفي لقيام المسؤولية عن الجريمة غير العمدية.

وعلى العكس من ذلك فإذا كان الخطأ البسيط يكفي لقيام المسؤولية عن الجريمة غير العمدية فإنه يترتب على ذلك قيام المسؤولية المدنية وإذا انتفى الخطأ في إطار المسؤولية الجنائية ينتفي كذلك في إطار المسؤولية المدنية.

وفي إطار تحديد معيار التفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم من خلال البحث في وجود أو عدم وجود فرق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي، انقسم الفقه في هذا الشأن إلى مذهبين:

■ **مذهب وحدة الخطأ:** والذي يرى أنصاره أن الصور التي أوردتها التشريعات الجنائية للخطأ قد ضمنتها كل درجات وحالات الخطأ وأن الخطأ في كل من القانونين المدني والجنائي واحد والخلاف بينهما شكلي، بحت خاصة وأنه لم يرد في القانون الجنائي ما يشير صراحة أو ضمناً إلى تطلب درجة معينة للخطأ، حيث إن صور الخطأ الواردة في القانون الجنائي وإن كانت ظاهرياً تدل على الحصر أو التخصيص إلا أنها في الواقع تتسع لتشمل كل خطأ أيّاً كانت صورته و أيّاً كانت درجته.¹

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية منذ حكمها الصادر في 19/12/1912 بوحدة الخطأين المدني والجنائي، كما أخذت به محكمة النقض المصرية²، وأقرته المحكمة العليا الليبية¹، ومحكمة التعقيب التونسية من خلال تبنيها لمبدأ الحجية المطلقة للجنائي على المدني.²

1 ينظر: محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، 2010، ص: 335.

2 ينظر: غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 2013، ص: 356-357.

ويترسخ التشابه أكثر بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي في إطار الجرائم الاقتصادية والتي تم النص عليها لزجر نشاطات تعد في الأصل مدنية كالبيع والشراء. كما أن المشرع في جل التشريعات الاقتصادية حول لإدارة حق التتبع وكذلك إمكانية إبرام الصلح الذي تنقضي بموجبه الدعوى الجنائية، ومثل هذه التقنيات نجدتها في القانون المدني وهو ما يجعلها تمثل قواسم مشتركة بين القانونين في خصوص عنصر الخطأ.

■ **مذهب ازدواجية الخطأ:** إن الخطأ الجنائي في نظر أصحاب هذا المذهب يجب أن يكون جسيماً ويرون أنه إذا كان القول بوحدة الخطأين المدني والجنائي يعني أن الحكم بالبراءة لعدم توفر الخطأ الجنائي يستتبعه رفض الدعوى المدنية فإن المنطق يقضي بأنه إذا حكم القاضي الجنائي بالبراءة لكون الخطأ غير جسيم يكون للمضور حق المطالبة بالتعويض المدني عن ذلك الخطأ.³ ويبررون ذلك بأن المشرع لو أراد غير ذلك لاكتفى باستعمال لفظ الخطأ كما استعمله القانون المدني ولما احتاج أن يعدد صور الخطأ التي تقع تحت طائلة العقاب.

وقد تبنت بعض التشريعات الجنائية ازدواجية الخطأ سواء في إطار الأحكام العامة⁴ أم النصوص الخاصة بقانون العقوبات الاقتصادي، فنجد المشرع في بعض الجرائم الاقتصادية يتطلب أن يكون الخطأ الموجب للمساءلة الجنائية جسيماً منها **التشريع المصري رقم (120) الصادر سنة 1962** المعروف بقانون الإهمال حيث نصت المادة (116) على معاقبة الموظف العمومي الذي يتسبب بخطئه الجسيم بإلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه

¹ جلسة 16 نوفمبر مجلة المحكمة العليا، س3، ع2، ص: 136. أشار إليه بالهامش: محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، الجريمة والجزاء، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، (د.م.ن)، (ط1)، 1997، ص: 359.

² قرار تعقيبي مدني رقم (2751) صدر بتاريخ 11-10-1980، مجلة القانونية التونسية، ع1، 1981، ص: 87. أشارت إليه: بثينة إسماعيل، القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، الفوج 14، 2012-2013، ص: 70.

³ ينظر: محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص: 334.

⁴ منها التشريع التونسي حيث تبني ازدواجية الخطأ بموجب المادة (19) م.ج والمادة (101) م.ا.ع. وأقرته محكمة التعقيب التونسية بموجب القرار التعقيبي الجزائري رقم (47716) الصادر بتاريخ 29. 2. 1996. ينظر: بثينة إسماعيل، القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، ص: 71. أيضاً أخذت محكمة النقض الإيطالية بهذا المبدأ. ينظر في ذلك: محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص: 359.

إذا كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته، وكذلك التشريع التونسي بموجب نص المادة

(37) من مجلة الغابات.¹

الفرع الثاني / الصور الخاصة للخطأ غير العمدي في الجرائم الاقتصادية.

في معرض بياننا السابق لصور الخطأ غير العمدي التي أقرتها التشريعات الجنائية لا نجدتها تختلف في عمومها عن صور الخطأ التي أقرها المشرع في إطار الجرائم الاقتصادية، ومع ذلك تفرد الخطأ في قانون العقوبات الاقتصادية بصور خاصة، أبرزها: (خطأ الجهل بالقانون) و(خطأ قبول المخاطر).

أولاً / خطأ الجهل بالقانون:

إن القائلين بالطبيعة الخاصة للخطأ يرون أنه نظراً لخصوصية الجرائم الاقتصادية واعتبارها غير متنافية مع الأخلاق فإن ذلك يستتبع القول بأن الخطأ اللازم لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم له طبيعة خاصة تميزه عن الخطأ في الجرائم التقليدية تتمثل في تحقق الخطأ بمجرد مخالفة القانون .

إن خطأ مخالفة القانون أو الجهل به يتحقق في جهل المخالف بالقانون وهو ما يمثل الركن المعنوي لبعض الجرائم الاقتصادية فالمهني أو الحرفي يلتزم بمراعاة القوانين واللوائح المنظمة لمهنته فإذا خالفها تقوم الرابطة النفسية بين المخالف والنص القانوني الذي يخرج عن العناصر الموضوعية للجريمة.²

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا التوجه ، باستنتاج علم الصانع بالواقعة المنسوبة إليه من كونه منتجاً لما يصنع، وبالتالي يعلم كنه ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه، ولا يكون له التذرع بالجهل، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل أحكام القانون.³

ويطرح البعض⁴ تساؤلاً: عن مدى صلاحية الجهل وهو أمر سلبي لاستنتاج الخطأ وهو أمر إيجابي خاصة وأن الخطأ سواء أكان عمدي أم غير عمدي يتطلب توجيهها للإرادة ولا يمكن للشخص أن يوجه إرادته إلى أمر يجهله وقد تم انتقاد ذلك فذهب البعض للقول بأن مخالفة القانون يمكن أن تمثل أساساً للخطأ في الجريمة المادية وأن اقتتان الخطأ بمجرد مخالفة القانون ليست بدعة، حيث إن المشرع قد اعتمدها بالنسبة للخطأ غير العمدي

1 ينظر: بثينة إسماعيل، مرجع سابق، ص: 71.

2 ينظر: جرجيس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص: 282.

³ نقض 13/1/1969، مجموعة أحكام النقض، س 20، ص: 56. أشار إليه: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1976، ص: 217.

4 ينظر: علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط2)، 1974، ص: 355.

والذي من صورته مخالفة القوانين أو عدم مراعاة اللوائح والأنظمة، فالمسؤولية تقوم بمجرد مخالفة القوانين واللوائح دون تطلب توافر صورة أخرى للخطأ.

ومع ذلك لا يمكن قياس هذه الصورة على الحالات التي يسكت فيها المشرع عن بيان الركن المعنوي؛ وذلك لأنها لا تمثل مبدأ عاماً وإنما وردت بنصوص خاصة.

ثانياً / خطأ قبول المخاطر:

يطلق عليه أيضاً خطأ الإهمال في التحقق و يتحقق بقبول الجاني بالنتيجة المحرمة كنتيجة موازية للهدف الذي يريد تحقيقه فالنتيجة الخطرة هنا هي نوع من قبول مخاطر العمل الذي يقوم به الشخص في نطاق نشاطه الاقتصادي.¹

ويتمثل هذا الخطأ في التخلف عن القيام بالتزام مفروض على التاجر قوامه التحقق من توافر صفات البضاعة المفروضة قانوناً فيما يستورد أو يبيع أو يعرض للبيع.

وهذا الخطأ نادراً ما يعرف في الجرائم العادية بخلاف الجرائم الاقتصادية الشائع فيها؛ وذلك بسبب طبيعتها والخطر والضرر الناتجين عنها.

ومن هنا فقد شاع أمر افتراض العلم بمجرد الإهمال في التحقق من صفات البضائع ومطابقتها للمواصفات اللازمة نظراً للخطر الذي يلحق باقتصاد الدولة، ونظراً للإهمال الجسيم وغير المبرر والذي يعد قرينة على افتراض العلم لدى التاجر.

ويرى البعض² أن خطأ الإهمال في التحقق لا يمكن أخذه على إطلاقه كركن معنوي للجرائم الاقتصادية، إذ أن العديد من هذه الجرائم يشترط توافر القصد لقيامها، ولا يكتفى بمجرد تحقق الخطأ بل إن بعض الاتجاهات القضائية والفقهية قد خالفت اتجاه القضاء الفرنسي في كثير من الحالات، فبرغم أن هذا القضاء اكتفى بهذا النوع من أنواع الخطأ للقول بقيام جريمة مخالفة المعايير أو المقاييس القانونية المفروضة على سلعة معينة إلا أن القضاء المصري على سبيل المثال اشترط في العديد من أحكامه توافر العمد ولم يكتف بالإهمال في الرقابة أو التحقق من صفات البضاعة ومطابقتها للمواصفات القانونية.

1 ينظر: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص: 212.

2 ينظر: جرجيس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص: 178.

فقد رفض القضاء المصري في الكثير من أحكامه وبالنسبة للكثير من الجرائم الاقتصادية الاكتفاء بالإهمال في التحقق أو الرقابة كركن معنوي لها بل اعتبر ذلك خلط بين العلم والإهمال حيث أن الخطأ مهما كان جسيماً لا يشكل القصد¹، إلا أن ذلك لم يمنع محكمة النقض المصرية من استنتاج علم الصانع بالغش من كونه منتجاً لما يصنع كما سبق أن وضعنا ذلك. وقد أكدت المحكمة العليا الليبية على ضرورة توافر القصد الجنائي بقولها: "إن جريمة الغش في مزاوله التجارة المنصوص عليها في المادة 364 عقوبات المدان بها الطاعن هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو علم البائع بالغش في البضاعة، وتعمده لهذا الغش مع المتعاقد معه، ويتمثل في تسليمه منقولاً مملوكاً للغير أو يختلف من حيث أصله أو مصدره أو صنفه أو كميته عن ذلك الذي أعلن عنه أو تم الاتفاق عليه وهو عالم بذلك. إنه وإن كان صحيحاً أن الطاعن الذي التزم بعقد توريد مع القوات المسلحة يكون مسؤولاً في نطاق المسؤولية المدنية عما يقع من مخالفات في تنفيذه لعقد التوريد، سواء وقعت منه المخالفة شخصياً أو من أحد تابعيه، إلا أن القول بمسؤولية الطاعن الجنائية عن جريمة الغش في مزاوله التجارة التي تقع من أحد تابعيه لمجرد كونه ملتزماً بعقد توريد مع القوات المسلحة مقتضاه، أن مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المذكورة التي ترتكب من الغير بسبب نشاطه التجاري هي مسؤولية مفترضة لا انفكاك له منها وهو نظر خاطئ".²

المبحث الثاني

الإلغاء الكلي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

قد يلجأ المشرع رغبة منه في الحفاظ على النظام الاقتصادي ومقوماته إلى تجريم الأفعال المادية الخطرة، التي تشكل ضرراً جسيماً بالاقتصاد لمجرد وقوعها، دون نظر إلى نية الفاعل وتوافر القصد الجنائي أو انتفائه لديه، وهو ما اصطلاح على تسميته بالجرائم المادية، وقد اختلف موقف التشريعات الجنائية الاقتصادية في إضفاء الصفة المادية على الجرائم الاقتصادية.

وتوضيح ذلك يتطلب بيان مظاهر الإقرار التشريعي والقضائي لهذا الصنف من الجرائم (مطلب أول)، ثم بيان أسس قيام الجريمة المادية الاقتصادية (مطلب ثان).

1 ينظر: ذات المرجع، ص: 177.

2 ينظر: مجلة المحكمة العليا، س 17، ع 1، أكتوبر 1980، جلسة 12 / 2 / 1980، ص: 170.

المطلب الأول: تقرير المسؤولية عن الجريمة المادية الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

سوف نتطرق في هذا المطلب لتوضيح مظاهر الإقرار التشريعي للجريمة المادية الاقتصادية (فرع أول)، ثم نبين موقف القضاء إزاء تقرير المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم (فرع ثان).

الفرع الأول / مظاهر الإقرار التشريعي للجريمة المادية الاقتصادية.

إزاء صمت المشرع عن تطلب الركن المعنوي في العديد من الجرائم الاقتصادية ذهب جانب من الفقه للقول بأن الجرائم الاقتصادية تعد أهم مصدر للمسؤولية المادية، ويعللون ذلك بأن الجرائم الاقتصادية لا تتعارض مع الأخلاق فهي جرائم مصطنعة، وبالتالي فهي جرائم مادية بحتة لا مجال فيها للبحث عن الخطأ، يلجأ المشرع للنص عليها عندما يريد أن يضمن قدرًا كافيًا من الحماية للأنظمة المختلفة في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية وغيرها من المجالات التي تدخل ضمن إطار سياسة الدولة.¹

وبما أن الجرائم المصطنعة لا تتعارض مع الأخلاق الاجتماعية، وتهدف لحماية مصلحة معينة قدر المشرع أهمية أو ضرورة حمايتها، فإن البحث عن الخطأ كأساس للمساءلة عنها لا جدوى منه بل إنه يتعارض مع الغاية من إقرارها.

وعلى الرغم من أن جل التشريعات الجنائية قد نصت صراحة على عدم العقاب على الجرائم إلا إذا كانت عمدية، إلا أنه في مجال الجرائم الاقتصادية لوحظ أن المشرع يلتزم أحياناً الصمت بخصوص تطلب الركن المعنوي، مقتصرًا على ذكر الركن المادي فقط، وهو ما يرجح الصفة المادية لبعض الجرائم خاصة مع وجود النصوص القانونية، التي تنص على قيام بعض الجرائم بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة.

1 ينظر: سمير عاليه، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط.)، 2008، ص: 88 - 89.

ففي فرنسا وعلى الرغم من أن القوانين الفرنسية لم تتضمن صراحة عدم تطلب الركن المعنوي في جرائم المخالفات الاقتصادية، إلا أن الاتجاه السائد يعتبر أغلب المخالفات جرائم مادية تقوم دون تطلب ركن معنوي لها.¹

ف نجد قانون الجمارك الفرنسي ينص في المادة (3) منه على نفي أن تكون النية أو القصد الجنائي ركناً في أية جريمة جرمية، كما نصت المادة (369) منه في فقرتها الثانية صراحة على منع القاضي من أي بحث بخصوص قصد الجاني دون تفرقة في ذلك بين الجنح والمخالفات.²

كما قصرت بعض التشريعات الأخذ بالمسؤولية المادية كأساس لتوقيع الجزاء على طائفة الجرائم اللاتحوية والتشريعية المعاقب عليها بالغرامات والتي يترتب عليها استهجان اجتماعي.

وقد تبلور ذلك في "نموذج قانون العقوبات" (الأمريكي) حيث اهتم واضعوه بخلق فئة من الجرائم غير الجزائية التي لا تفرض عليها عقوبات سوى الغرامة والمصادرة، وبالتالي لا تعرف عقوبات مقيدة أو سالبة للحرية. وقد جاء النص على ذلك في المواد من المادة (2) إلى المادة (5) من النموذج المذكور والتي تعتبر بأن جرائم المسؤولية المطلقة تنحصر فقط بالمخالفات البسيطة التي تفرض عليها عقوبات الغرامة أو المصادرة أو العقوبات المدنية الأخرى دون العقوبات الجزائية، كما أنه لا يجوز فيها حرمان المدان من الحقوق المدنية أو السياسية.³

وقد أخذ القانون اللبناني بالجرائم المادية الاقتصادية بموجب نص المادة (342) من قانون الجمارك.⁴ كما افترض قانون الجمارك اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم (2000/4461) بتاريخ 2000/12/15 قيام الركن المعنوي من الأفعال المادية.⁵

أيضاً نص المشرع التونسي على إقصاء الركن المعنوي عن جملة من الجرائم منها الجرائم الجرمية بموجب نص المادة (241) من مجلة الديوانة، حيث منع بشكل صريح القضاة - تحت عنوان - "ما لا يسوغ للحكام توحيه" من النظر للبواعث الشخصية الكامنة وراء ارتكاب الجريمة وأن يتجه فقط الى الركن المادي

1 ينظر: ذات المرجع، ص: 230.

2 ينظر: غسان رباح، مرجع سابق، ص: 44.

3 ينظر: عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1988، ص: 202.

4 ينظر: علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (ط1)، 2009، ص: 41.

5 ينظر: غسان رباح، مرجع سابق، ص: 265 وما بعدها.

للجريمة، وبالتالي فإن المخالفات والجنح الجمركية تعتبر جرائم مادية.¹ وكذلك الجرائم الجنائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجنائية الصادرة بمقتضى القانون رقم (82) لسنة 2000 منها جريمة عدم القيام بدفع الضرائب في الآجال المحددة لها المادة (89)، كذلك جريمة افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية بقصد الانتفاع بالامتيازات الضريبية المادة (101)، وجرائم السوق المالية خاصة المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها بالقانون رقم (117) لسنة 1994.²

الفرع الثاني / التوسع القضائي في نطاق الجريمة المادية الاقتصادية.

ترتب على صمت المشرع عن تطلب القصد الجنائي في العديد من الجرائم الاقتصادية أن القضاء قد أقر في العديد من أحكامه بأن سوء النية ليس ركناً من أركان الجريمة الاقتصادية.

ف نجد محكمة النقض الفرنسية - والتي يرجع إليها تاريخ ظهور الجريمة المادية كفكرة قضائية - هي أول من اعتبر أن الجرائم الاقتصادية تعتبر جرائم تنظيمية لا حاجة للقضاء أن يثبت توافر ركنها المعنوي، حيث اعتبرت في قرارها الصادر سنة 1844 " أن هناك جرائم تشبه بالمخالفات ولا تحتاج إلى ضرورة توفر الركن المعنوي فيها وتسمى بالجرائم المادية".³

كما أقرت بذلك في قرارها الصادر بتاريخ 18-10-1946 حيث اعتبرت الجرائم المصرفية جرائم مادية تقوم بغض النظر عن تطلب القصد الجنائي، من خلال رفض المحكمة دفع المتهم بنفي قصده في ارتكاب جريمة عدم التصريح بالمنحة السياحية طالما أنه قد تبين لها أن المتهم قد عبر الحدود الفرنسية البلجيكية حاملاً لمبلغ من الأوراق المالية دون التصريح بذلك للجهات المختصة.⁴ وقد سار القضاء الفرنسي على اعتبار جريمة البيع بأكثر من السعر المقرر جريمة مادية،⁵ كما اعتبر جريمة الإعلان الخادع المنصوص عليها بموجب المادة (1-121) جريمة مادية لا يلزم لقيامها ركناً معنوياً، وتقوم مسؤولية المعلن في كل حالة يثبت فيها أن الإعلان

1 ينظر: بشينة إسماعيل، مرجع سابق، ص: 81.

2 ينظر: ذات المرجع، ص: 83.

3 ينظر: عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص: 178.

4 ينظر: بشينة إسماعيل، مرجع سابق، ص: 86.

5 Cass. Crim. 26 /1/1944, Gaz. Pal, Paris, 1944, p: 172.

أشار إليه: جرجيس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص: 228

خادع أو يمكن أن يؤدي إلى التضليل.¹ حيث طبقت محكمة النقض الفرنسية ذلك في قضية إدانة وكيل عقاري، كان قد أعلن إعلاناً مغلوطاً بالنسبة لمساحة العقار المعلن عنه، معتمداً على الثقة التي أكدها المالك للمعلن، حيث تبين اتجاهها بعدم اعتبار سوء النية شرطاً لقيام المسؤولية عن الإعلان الخادع، بقولها: "إن الكذبة تكون بالضرورة إرادية"، وبالتالي قضى بأن الإعلان التجاري المضلل، يقوم بصرف النظر عن سوء نية المعلن.²

وقد اتسعت هذه الأحكام لتشمل الجرائم الجمركية والضريبية، وجرائم حماية الشروات الطبيعية للبلاد حيث نقضت محكمة النقض الفرنسية قراراً لمحكمة استئناف (Pau) كان قد قضى ببراءة شخص اتهم باعتباره صاحب مصلحة في استيراد سلع مجرمة عن طريق تهريبها بسيارة، استناداً إلى أنه لم يثبت قطعاً أنه كان يعلم بالدخول غير المشروع للكحول في البلاد وأنه لا بد أن يستفيد من حالة الشك الذي يفسر لصالح المتهم.³

1 Rouen, 20 /5/1975, Dalloz. 1976, Comm. 52.

T. Corr. Amiens, 30/11/1976, J.C.P, 1978, II, 18887

Paris, 11 /2/1983, Dalloz. 1983. 1 504.

Cass. Crim. 3 /1/1984, J.C.P, 1984. 6 77.

أشار إليها: خالد موسى توبي، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دراسة مقارنة، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص: 190.

2 Cass. Crim. 5 /5/1977. Dalloz . 1977.p: 502.

ونشير إلى أنه بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد تم تعديل المادة (121-3) من قانون العقوبات بالقانون رقم (96-393) الصادر سنة 1996 والذي بمقتضاه ألغيت الجرائم المادية من التشريع الفرنسي، وتستكمل المادة (121-3) بالمادة (339) من قانون 16-12-1992 التي بموجبها أصبحت جريمة الإعلان الخادع جريمة غير عمدية يكفي لقيامها توافر الإهمال أو عدم الاحتياط لدى المعلن، وتقوم من باب أولى إذا وقعت عمداً.

ينظر: فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع3، س 33، 2009، ص:295.

3 ينظر: غسان رباح، مرجع سابق، ص:45.

كذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية طعناً جاء فيه، أن ما ثبت في الأوراق لا يؤدي إلى قيام القصد الجنائي، وهو ركن أساس في جريمة الاشتراك في التهريب المنصوص عليها في المادة (399) من قانون الجمارك.¹

كما سبق لمحكمة استئناف باريس أن أيدت حكماً صادراً عن محكمة الدرجة الأولى مقررراً أن جرائم قانون التسعيرة تخضع للقواعد العامة التي تتطلب القصد الجنائي ما لم ينص على خلاف ذلك، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تؤيد هذا الحكم وقررت أن القصد الجنائي مفترض في جرائم زيادة الأسعار.²

وفي بريطانيا اتخذ القضاء البريطاني من المخاطر الاقتصادية تبريراً لتفسير الجرائم الاقتصادية باعتبارها من جرائم المسؤولية المطلقة. ففي قضية "سانت مارجریت ترست المحدودة" وهي شركة تمويل اتهمت بالتعامل في سيارة بعقد بيع إيجاري دون الحصول على مقدم للثمن في حدود (50%) حسبما كانت تتطلب لائحة البيع الإيجابي حينئذ، وكان بائع سيارات وعميل له قد حملا الشركة بنية الغش "Fraudulently" على تقديم قرض يزيد عن (50%) بأن قررا كذباً أن سعر السيارات قد شمله التضخم "Inflation". وكان من المسلم به أن الشركة قد تصرفت بأمانة وافترضت أن مقدماً للثمن يبلغ على الأقل (50%) قد سدد، وبالرغم من كل ذلك فقد أدين الشركة المذكورة.³

أيضاً في قضية **A.G.V. Lock Wood 1842** أدين تاجر خمور لحيازته لمواد مخمرة بشكل يخالف القانون، ولم يفده إثباته لحسن نيته وطبقاً لقوانين الغش قضي في قضية **Woodrow** بإدانة المتهم لحيازته دخاناً مغشوشاً، بالرغم من جهله بواقعة الغش، ويطبق الأمر نفسه بالنسبة لبيع الأطعمة المغشوشة.⁴

كما أصدرت المحكمة الفدرالية في كاليفورنيا سنة 1995، حكماً قضت فيه بأن الشركة التي تهتم بعمليات ترويج الإنتاج عبر الإعلانات على شبكة الإنترنت، تعد هي المسؤولة عن سرقة هذه الإعلانات أو

1 ينظر: ذات المرجع والصفحة.

2 ينظر: ذات المرجع والصفحة.

3 ينظر: ذات المرجع، ص: 48.

4 ينظر: عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص: 165.

أشكالها، في حال لم تقم بوضع علامة الحقوق الذهنية المحفوظة Copy RIGHT عليها. ولا

تعتبر النية عنصراً جرمياً لقيام الجريمة.¹

وفي حكم آخر أصدرته المحكمة الجزئية في فلوريدا، أدانت شخصاً صاحب شركة تعمل في البث على الإنترنت لإقدامه على نشر العديد من الصور الخاصة بمجلة (Play boy) المشهورة، وعلى بيع هذه الصور بسعر أقل من سعر المجلة، مما شكل منافسة غير مشروعة، وأدى إلى قيام العديد من الأشخاص الذي يدخلون على شبكة الإنترنت، بسحب الصور والاستعاضة عن شراء المجلة المذكورة، مما ألحق ضرراً بها.² ولقد اعتبرت هذه المحكمة بأنه لا حاجة لتوفر القصد لدى هذا الشخص لقيام جرمي المنافسة غير المشروعة والقرصنة المعلوماتية، فالنية أو المعرفة ليست عنصراً لقيام الجريمة. كما أنه لا يعتد بحسن النية أو عدم العلم.

وفي مصر فإن بعض أحكام القضاء المصري تؤكد عدم تطلب الركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية، منها الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر، فهو معاقب عليه في ذاته، سواء كان مقصود به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد، أم لا. وأن الامتناع وإن كان جزئياً، معاقب عليه ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة، كان يقصد تحقيق الموازنة بين حاجات الناس، فمثل هذا الاعتبار يختص به المشرع فقط.

كما أن عدم استيراد بضائع حولت قيمتها للخارج، يعاقب عليه ولو كان سبب عدم استيرادها ارتفاع الأسعار. وإن عدم تقديم شهادة الجمرك القيمة عن البضائع المستوردة في الميعاد، يعاقب عليه، ولا يغني عن ذلك حسن النية لتأخر المتهم في تقديمها، مع ثبوت استخراجها فعلاً. وصنع خبز يقل عن الوزن المحدد، يتحقق بصنع أرغفة ناقصة الوزن، ووضعها في المخابز، أو إحرازها بأية صفة كانت.³

وقبل القضاء التونسي بقيام المسؤولية الجنائية بمجرد ارتكاب الركن المادي في إطار الجرائم الاقتصادية التي لم يتطلب فيها المشرع القصد الجنائي بشكل صريح، وذلك منذ صدور القرار رقم (1444) لسنة 1935 والذي اعتبر فيه " أن مخالفة مسألة مياه الأملاك الدولية لا يعتبر فيه القصد ركناً أساساً للتهمة؛ لأن كل

1 أشارت إليه: روسم عطية موسى، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ط1)، 2014، ص: 222.

2 أشار إليه: ذات المرجع، ص: 222.

3 ينظر: عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص: 48-50.

جنحة من هذا القبيل يعاقب عليها عند توفر الاركان المادية التي أوجبها القانون وليس للمتهم

التمسك بحسن نيته ...".¹

ومن ضمن الجرائم الاقتصادية التي اعتبرت محكمة التعقيب التونسية جرائم مادية جريمة الاستيلاء على الأموال العامة ، وجريمة إصدار شيك بدون رصيد.²

أيضاً محكمة الاستئناف اللبنانية في بيروت ، اعتبرت في قرارها ، أنه : "إذا كان العلم بالأمر أو سوء النية عنصراً من عناصر الجريمة الجزائية، فإن المخالفة الجمركية تتكون بمجرد الإتيان بوقائع مادية دون الالتفات إلى الجهل وحسن النية، عملاً بنص المادة 342 من قانون الجمارك".³

المطلب الثاني: أساس قيام الجريمة المادية الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

بعد عرض الإقرار التشريعي والقضائي للجريمة المادية الاقتصادية، كان لابد من توضيح المعايير التي تؤسس الأخذ بفكرة المسؤولية المادية في إطار الجرائم الاقتصادية التي يمكن إرجاعها إلى مذهبين ، مذهب موضوعي (فرع أول) ، ومذهب شخصي (فرع ثان).

الفرع الأول / الأساس الموضوعي.

يرى أصحاب المذهب الموضوعي أن التراجع الكلي للخطأ حسب تعبيرهم يتجلى بوضوح على الصعيد التشريعي من خلال نص العديد من التشريعات الجنائية على جرائم تخلو من توافر الخطأ للعقاب عليها ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة معايير:

1 ينظر: بثينة إسماعيل، مرجع سابق، ص: 87.

2 ينظر: ذات المرجع والصفحة.

3 ينظر: غسان رباح، مرجع سابق، ص: 40.

1- معيار طبيعة الركن المادي: أساس هذا المعيار يعتمد على التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، وبالتالي فإن جرائم الامتناع، وهي وحدها تشكل جرائم مادية، لكونها من طبيعة المخالفات، بخلاف الجرائم الإيجابية التي لها طبيعة الجرح أو الجنائيات. وقد حدد أنصاره عناصر السلوك السلبي في الامتناع عن فعل إيجابي، ووجود نص قانوني يحدد السلوك، والصفة الإرادية للامتناع.

وقد تعرض هذا المعيار لبعض الانتقادات. فمن ناحية إذا كان قانون العقوبات الاقتصادي يحفل بالكثير من المخالفات الاقتصادية التي تشكل حسب هذا الرأي جرائم مادية، وهي مخالفات سلبية، إلا أن ذلك لا يسوغ إنكار أن هناك العديد من الجرائم الإيجابية قد وردت في هذا القانون، وهي تشكل جرائم مادية أيضاً.¹

2- معيار طبيعة العقوبة ومقدارها: مضمون هذا المعيار أنه كلما كانت العقوبة بسيطة، كانت الجريمة مادية، وكلما كانت كبيرة وعلى قدر من الجسامه، فإن ذلك يعني بأن الجريمة تتطلب القصد كركن معنوي لقيامها.

ويجب البعض² على هذا المعيار أن هناك العديد من الأحكام القضائية، اعتبرت العديد من الجرائم المعاقب عليها بعقوبات شديدة، جرائم مادية ومن الأمثلة على ذلك جرائم الأسعار، والجرائم المتعلقة بالشركات. فإذا كانت العقوبة بسيطة في الأصل، فماذا يقال في حالة التكرار أو اعتياد الإجرام، حيث تشدد العقوبة بشكل كبير، هل يمكن القول بأن الجريمة في الحالة الأولى مادية، وفي الحالة الثانية على خلاف ذلك؟

أيضاً لا يمكن قبول هذا الأمر لكون طبيعة الجريمة لا تتغير ولا يمكن تغيير صفة من صفاتها الجوهرية وهي الصفة المادية التي ترتبط بطبيعتها ارتباطاً وثيقاً بمجرد تشديد العقوبة المفروضة عليها التي لا تتصل بطبيعتها.

نظراً للانتقادات السابقة والاستثناءات الكثيرة التي تعترضه اعتبر هذا المعيار غير حاسم، ولا يمكن الركون إليه.

3- معيار المصلحة المحمية: ظهر هذا المعيار كمعالج للانتقادات التي وجهت إلى المعيارين السابقين، وهو يرتكز على ضرورة معرفة المصلحة القانونية التي أراد المشرع حمايتها، من خلال تجريمه بعض الأفعال، وإلى كون هذه المصلحة هي مصلحة عامة، تفضل على المصلحة الفردية الخاصة، ولا سيما أن العقوبات المفروضة هي عقوبات بسيطة. فالمشرع في الجرائم المادية، لا يعاقب الفاعل على ذنب اقترفه أو خطأ ارتكبه بخلاف الجرائم العادية، بل على أساس الخطر الذي يهدد به فعله السياسة الاقتصادية للدولة ومقوماتها.

1 ينظر: جرجيس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص: 238.

2 ينظر: ذات المرجع، ص: 239.

وبالتالي فإن نطاق الجريمة المادية - حسب هذا المعيار - يستبعد التجاوزات التي تقع ضد الأشخاص ليشمل الجرائم المتعلقة بالقانون الاقتصادي بشكل عام. وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها بهذا المعيار حيث قضت بأنه: "لما كانت العقوبة قد تقررت لضمان احترام القانون فإن البحث في القصد الجنائي للمتهم يكون ممتنعاً لطبيعة الجريمة ذاتها".¹

إلا أن هذا المعيار لم يسلم من الانتقادات، منها أن عدداً كبيراً من الجرائم المشتركة الغاية من تجريمها حماية مصالح مشتركة أو عامة، كجريمة الإضرار بالأموال العامة، هذه الجريمة تتطلب قصداً لقيامها، فهل يجوز التدرع بالمصلحة العامة للتجريم دون تطلب القصد؟

4- معيار صمت المشرع بخصوص الركن المعنوي:

يذهب أنصار هذا المعيار للقول بأنه عندما ينص القانون على تطلب القصد الجنائي لقيام الجريمة سواء كان قصد عام أم خاص، فإنه لا مجال للتشكيك بأن الجريمة من الجرائم العمدية، وعلى العكس من ذلك فإنه إذا ما نص القانون على عبارة "بدون قصد" أو "عدم احتياط" أو "إهمال" فإن العقاب يكون متوقفاً على ضرورة إثبات الخطأ غير العمدي.

وفي حالة سكوت المشرع عن تطلب الركن المعنوي سواء في صورة عمد أم خطأ فإنه يجب على القاضي أن يتصدى لهذا الصمت، وقد اتضح من خلال القرارات القضائية السابق الإشارة إليها أن القضاء اعتبر سكوت المشرع عن تطلب الركن المعنوي يعد تكريساً للصبغة المادية للجريمة الاقتصادية.

وهذا المعيار رغم اعتماده من قبل جانب من القضاء خاصة القضاء الفرنسي، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات أهمها تعارضه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ التأويل الضيق للنص الجنائي.²

ونحن نرى أن الفهم السليم لصمت المشرع عن تطلب الركن المعنوي يقتضي تفسير ذلك الصمت لمصلحة المتهم، تمشياً مع ما أكدته المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي بخصوص الجرائم الاقتصادية، ومنها المؤتمر الدولي الثالث عشر للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة سنة 1984 من

1 ينظر: جرجيس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص: 240.

2 ينظر: بشينة إسماعيل، مرجع سابق، ص: 100.



خلال أعمال القسم الثاني الخاص بالجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال بضرورة اعتماد مبدأ

الخطأ الجنائي في الجرائم الاقتصادية واستبعاد فكرة الجريمة المادية.¹

الفرع الثاني / الأساس الشخصي.

يرى أنصار هذا المذهب أن الخطأ يبقى أساس المسؤولية الجنائية حتى في إطار الجريمة المادية ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، وأن الجرائم الاقتصادية وإن كانت تعد أهم مصدر للمسؤولية المادية، باعتبار أن البحث فيها عن الخطأ لتوقيع العقاب يشكل عائقاً يمنع تحقيق الهدف من التجريم لحماية المصالح، التي رأى المشرع ضرورة حمايتها، إلا أنه لا يمكن تأسيس المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية على الركن المادي بشكل مطلق، وبالتالي فإنهم يقرون بالخطأ في الجريمة المادية إلا أنه يتمتع بخصوصية تميزه عن بقية الجرائم كما يقرون بأن الخطأ غير موجود فعلياً بل إنه مفترض.²

1- الإقرار بوجود الخطأ:

يقر أصحاب هذا الاتجاه بضرورة وجود الخطأ في الجريمة المادية إلا أنه خطأ يندمج في الركن المادي. لا يستبعد أنصار هذه النظرية الركن المعنوي في الجريمة المادية الاقتصادية فالخطأ عنصر ضروري لتقرير المسؤولية الجنائية، إلا أنه في هذا النوع من الجرائم متصل بالفعل المادي، فالمشرع يجرم السلوك سواء وقع بشكل إيجابي أم بشكل سلبي حماية لمصلحة معينة، فإذا خالف الشخص النص التجريمي تحقق الخطأ الموجب للمساءلة الجنائية، بغض النظر عما إذا كانت مخالفة النص عمدية أو غير عمدية وسواء كانت عن حسن نية أم جهلاً بالنص فالخطأ يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المخالف للنص التجريمي.³

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد انطلاقاً من الأساس الذي تقوم عليه، فهناك فارق بين القول بأن الخروج عن القانون ينطوي على خطأ والقول بأن هذا الخروج يمثل الخطأ ذاته. ومن ثم فإن الخروج المعاقب عليه يتطلب

1 لمزيد من الاطلاع على هذه المؤتمرات ينظر: علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ص: 18 وما بعدها.

2 ينظر: بثينة إسماعيل، مرجع سابق، ص: 100.

3 إن الإرادة في الأنظمة الأنجلو سكسونية تشكل عنصراً في النشاط الإجرامي في جرائم المسؤولية المطلقة، لكون من عناصر هذا النشاط صدور عن إنسان واع كنتيجة لعملية عقلية "mental process" وهو ما يشكل فرقاً أساسياً بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو سكسوني، كما سبق أن أوضحنا نظراً لأن الإرادة في النظام اللاتيني تعد إحدى العناصر المعنوية في حين أنها تكمن وراء النشاط المادي وتحوّله إلى نشاط إجرامي في النظام الأنجلوسكسوني. في حين أن انتفاء الإرادة في النظام الأول لا يشكل انتفاء للجريمة، بل قد يعد بعض الأحيان مانعاً للعقاب أو المسؤولية.

ينظر: روسم عطية موسى، مرجع سابق، ص: 248.

توافر إرادة آثمة متعارضة على نحو معين مع النص القانوني، أما مجرد ارتكاب سلوك يخالف النص التجريمي فلا يكفي بذاته للقول بتوافر الخطأ الموجب للمساءلة الجنائية.

2- افتراض الخطأ:

أقر أنصار هذه النظرية بوجود نوع من الخطأ في الجرائم المادية الاقتصادية مؤسس على قرينة الافتراض الذي يستبعد أن تكون الإرادة وحرية الاختيار محلاً للافتراض، فالقصد والإهمال مفترض وجودهما في كل جريمة وتحقق مسؤولية المتهم بمجرد ارتكابه للسلوك المحرم، وبالتالي فإن الخطأ وحده باعتباره إرادة خاطئة يكون محلاً للافتراض.

ويبرر أنصار هذه النظرية ذلك بالقول بأن الإرادة دائماً موجودة لدى الشخص ويتجلى ذلك بارتكابه الركن المادي الذي يمثل أساس المسؤولية في الجريمة المادية أما اتجاه الإرادة يبقى محل شك فهل هو اتجاه عمدي أم غير عمدي؟ وهل تطلب المشرع الخطأ أو أستبعده بشكل صريح أم هو خطأ مسكوت عنه وبالتالي مفترض؟

وقد أنقسم الرأي بخصوص تحديد طبيعة افتراض الخطأ بين كونه قاعدة موضوعية أو قاعدة

إثبات. 1

■ افتراض الخطأ كقاعدة موضوعية:

يؤسس الافتراض وفقاً لهذا الرأي على الصلة النفسية بين الفاعل ونشاطه حيث إن وقوع السلوك المحرم يدل بشكل قطعي عن عدم احتياط ومن ثم خطأ سابق هو الذي يهدف المشرع للعقاب عليه. وتبرير هذا الافتراض للخطأ يكفل للمشرع تحقيق الهدف من التجريم في توفير الحماية المنشودة لمصالح معينة قدر أهمية حمايتها.

كما يرون أن تفسير الصمت التشريعي بخصوص الركن المعنوي بافتراضه أفضل من القول بانتفائه وبخاصة أن اعتماد قرينة افتراض الخطأ الجنائي شائع في عدد من التشريعات الجنائية.

بالإضافة إلى اعتماد القضاء لقرينة افتراض الخطأ الجنائي، ففي فرنسا، فإن القضاء هو الذي توسع في إثبات نية الغش عن طريق اعتناق القرائن القضائية، معتبراً ذلك كفاحاً ضد ظاهرة الغش التي تزايدت بشكل كبير في المجتمع الفرنسي وبخاصة في المواد الغذائية.¹

1 ينظر: بشينة إسماعيل، مرجع سابق، ص: 106.

فمحكمة النقض الفرنسية تؤيد الأحكام الصادرة من محاكم الأصل على الرغم من أنها لا

تشير إلى أي صورة من صور الركن المعنوي، وذلك تحت مبدأ اقتناع القاضي وسيادته في تقدير الوقائع. فلقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مسؤولية رئيس المؤسسة قائمة رغم أنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن المنتج لا يضر بالصحة العامة، ورغم ذلك ثبت أنه غير مطابق للمواصفات وقد عللت قضاءها بأن "الضمان المعطى للعموم لا يقوم على أي قدر من اليقين".²

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يجب على الحربي الذي يقوم بتصنيع المنتجات، أو يقوم بالتجار بالسلع والمواد الغذائية، أن يتبصر أشد التبصر ويحتاط أكثر الاحتياط، ويتخذ الكافي من العناية التي تزيد عما يفرضه القانون الجنائي العام. فقانون العقوبات الاقتصادي وهو قانون خاص يتطلب أحياناً أكثر مما يتطلبه القانون العام، حتى إذا ما قصر في ذلك، بنيت مسؤوليته على أساس هذا التقصير.³

■ افتراض الخطأ كقاعدة إثبات:

يرى أصحاب هذا الرأي أن افتراض الخطأ في الجرائم الاقتصادية قرينة تنقل عبء الإثبات عن كاهل النيابة العامة إلى المتهم لصعوبة إثباته في هذا النمط من الجرائم، إلا أن هذه القرينة ليست قطعية وإنما يمكن للمتهم إثبات انتفاء الخطأ في جانبه إذا ما تمكن من إثبات حسن نيته، ومن ثم فإنهم يرون أن القبول بافتراض الخطأ مع إمكانية إثبات العكس أفضل من تقرير مسؤولية بدون خطأ.

ويرى البعض⁴ أنه على الرغم من أهمية نظرية الافتراض فإنها لا تخلو من صبغة تعسفية لما فيها من إخلال بالقواعد الكلاسيكية للجريمة، إذ تفتح باباً واسعاً أمام استنتاج الركن المعنوي من بقية الأركان، والحال أن مثل هذا الاستنتاج لا يستقيم في المادة الجنائية؛ لأنه يؤدي إلى إعدام ركن من أركان الجريمة على حساب الأركان الأخرى إضافة إلى ذلك فإن تطبيق القضاء لنظرية الخطأ الجنائي المفترض على أساس صعوبة إثبات الركن

1 إذا كان القضاء الفرنسي قد أخذ بنظام القرائن القضائية في إثبات الغش إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد وضعت الضوابط لهذه القرائن فألقت على قاضي الموضوع التزاماً بتحديد ظروف واقعة الغش التي يستمد منها الدليل على سوء النية وأيضاً يلتزم بأن يبين واقعة الغش بياناً كافياً، بحيث يمكن أن تستنبط منها نية الغش.

ينظر في ذلك: علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط1)، 2002، ص: 71.

2Cass. Crim. 6/ 7/ 1960, B. 358. Et Cass. Crim. 29/10/ 1956,p: 661

أشار إليه: محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص: 73.

3 ينظر: ذات المرجع وذات الصفحة.

4 ينظر: غسان رباح، مرجع سابق، ص: 41.

المعنوي في بعض الأحيان، وما قد يؤدي إليه من عجز عن ردع المذنبين يبقى تبريراً قاصراً عن الإقناع بضرورة اللجوء إلى هذا الحل، ذلك أن صعوبة إثبات الركن المعنوي قد يكون في بعض الأحيان نتيجة لقدرة الجاني على إخفاء نيته الإجرامية، ولكنه قد يكون في الكثير من الأحيان نتيجة لعدم وجود خطأ جنائي، فلماذا يقع إذن افتراض خطأ غير موجود وبالتالي البحث عن أي شخص "يصلح" لأن يكون مجرمًا وتحمله المسؤولية، فالمسؤولية الجنائية لا يجب أن تقوم على مجرد افتراض، فهي ليست مقررة أساساً لتعويض الشخص عما لحقه من ضرر، فيحوز الافتراض فيها كما هو الحال في المسؤولية المدنية، بل هي مقررة لردع الأشخاص الذين يثبت في حقهم نية إجرامية.

كما أن هذا الافتراض يمكن أن يؤثر على وجدان القاضي عند تقديره لعناصر الإثبات، ويحول دون اجتهاده في التثبت من قيام أركان الجريمة.

وهذا ما حدا بالمشروع المصري إلى إلغاء قرينة العلم التي أضافها بالقانون رقم (522) لسنة 1955 إلى البند رقم (1) من المادة (2) من قانون قمع التدليس والغش رقم (48) لسنة 1941 والتي تنص على أنه: (يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين). والتي ألغاهها بالقانون رقم (281) لسنة 1994 المعدل للقانون رقم (48) لسنة 1941.¹

بل إن القضاء المصري قد أكد على ضرورة إثبات الركن المعنوي لقيام الجريمة عموماً، وفي الجرائم الاقتصادية إذ قضى بأنه: "لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه قد صنعت في مصنع الشركة التي يعمل فيها المتهم، بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها". كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية افتراض العلم.²

1 الجريدة الرسمية، ع 52، 29 / 12 / 1994. ينظر في تلك التعديلات بشكل مفصل: عمرو درويش السيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص: 40.

2 حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها في 2. 1992 ق رقم (13) س 12 مادة دستورية. ينظر في تفضيل الحكم: عمرو درويش، مرجع سابق، ص: 266 وما بعدها.

كما أن اتجاهاً في الفقه الإنجليزي حاول التضييق من نطاق تطبيق هذه القرائن عن طريق

توسيع قاعدة إمكانية إثبات عكس هذا الافتراض من قبل المتهم.¹

الخاتمة

لقد تطرقنا لبحث موضوع "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية" وخلصنا لجملة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي:

النتائج:

أولاً: إن قانون العقوبات الاقتصادي، بوصفه أحد فروع قانون العقوبات الحديث لا يخضع الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لذات الأحكام المقررة في قانون العقوبات العام. حيث يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن وضآلته.

ثانياً: احتلت الجرائم غير العمدية مكاناً بارزاً في قانون العقوبات الاقتصادي، حيث يعتبر الخطأ ركناً معنوياً في العديد من الجرائم الاقتصادية، تزايدت أهميته نتيجة ازدياد عدد هذه الجرائم تبعاً للتطور الصناعي وانتشار الآلة وتفاقم الأخطار الناجمة، عنها وأدى ذلك إلى اتساع نطاق الأخذ به في تلك الجرائم. وأصبح يحظى بأهمية خاصة حيث تم تسويته بالعمد في العديد من هذه الجرائم بل أنه يكتفى به لقيامها في بعض صور التجريم.

ثالثاً: لا تختلف صور الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الاقتصادي عنها في قانون العقوبات العام، فكما أن الخطأ الجنائي يقوم في قانون العقوبات العام بالإهمال أو عدم الحيلة والاحتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة فالأمر كذلك في قانون العقوبات الاقتصادي. إلا أنه برزت صور خاصة للخطأ تفردت بها الجرائم الاقتصادية عن الجرائم العادية تجلت في (خطأ الجهل بالقانون)، (خطأ الإهمال في التحقق والرقابة).

رابعاً: ترتب على صمت المشرع أحياناً عن تطلب الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وبروز فكرة الجريمة المادية الاقتصادية، وضع عدة معايير من قبل الفقه والقضاء لاستنتاج الصفة المادية لجريمة اقتصادية معينة، سواء من مضمون النص أو من طبيعة الجريمة، أو من المصلحة التي أراد المشرع حمايتها من التجريم، وفقاً للمعيار الموضوعي، أو الإقرار بوجود الخطأ وافتراضه وفقاً للمعيار الشخصي.

1 ينظر: جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص: 287.

التوصيات:

أولاً: التأكيد على أهمية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بحيث لا يقبل قيام أية جريمة اقتصادية دون توافر ركنها المادي والمعنوي. وتطلب الأخير لقيام الجريمة أقله في صورة الخطأ بمفهومه الضيق، مع إمكانية افتراضه في بعض الأحوال بشكل استثنائي قابل لإثبات العكس.

ثانياً: اعتماد التوجه الذي يعاقب على أغلب الجرائم الاقتصادية، سواء ارتكبت قصداً أو خطأً، وتعميم ذلك ليصبح قاعدة عامة في الجرائم الاقتصادية بحيث يعاقب عليها إذا توافرت إحدى صورتها الخطأ، ويكون الاختلاف الوحيد بين الصورتين هو العقاب بأن نقر للجريمة العمدية عقاباً أشد من جريمة الخطئية.

ثالثاً: إن اعتماد الازدواجية في العقاب على الجرائم العمدية والجرائم الخطئية ستحول دون افتراض القصد أو استنتاجه من الخطأ، بل إنها ستحول كذلك دون اللجوء إلى الجريمة المادية، وبخاصة وأن تجريم الخطأ كاف لإعطاء القانون الجنائي الاقتصادي النجاعة اللازمة لردع كل من يخالف أحكامه، لكن ذلك لا يمنع من الاحتفاظ ببعض حالات من المسؤولية بدون خطأ، وبخاصة في نطاق المخالفات، وهذا الاستثناء لا يمكن أن يكون إلا بموجب نص صريح.

رابعاً: الابتعاد عن فكرة الجريمة المادية في إطار الجرائم الاقتصادية، ذلك أنها تغفل دوراً أساسياً للركن المعنوي الذي يشكل جوهرها في أية جريمة، كما أنها تخالف سياسة العقاب، والأسس التي تبني عليها مفاهيم الإصلاح، أبرزها الإحساس بالذنب.



المراجع

أولاً /الكتب القانونية العامة :

- 1- عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1988.
- 2- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط2)، 1974.
- 3- غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 2013.
- 4- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1977.
- 5- محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، الجريمة والجزاء، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، (د.م.ن)، (ط1)، 1997.
- 6- محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1979.
- 7- محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، 2010.
- 8- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، (ط1)، (ج2)، 1985.

ثانياً / الكتب القانونية المتخصصة :

- 1- أبو اليزيد علي، جرائم الإهمال، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (ط5)، 1986.
- 2- جرجيس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، (د.ط)، 2005.
- 3- خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط1)، 2007.
- 4- روسم عطية موسى، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ط)، 2014.
- 5- سمير عاليه، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط)، 2008.
- 6- عبود سراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، دمشق، (ط8)، 2002.
- 7- علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط1)، 2002.

- 8- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (ط1)، 2009 .
- 9- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (ط6)، 2012.
- 10- محمد علي سكيكر، الوجيز في قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، (د.ن)، القاهرة، (ط1)، 2008.
- 11- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، (ط1)، 2001.
- 12- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، (ط2)، 1992.
- ثالثاً/الرسائل والأطروحات الجامعية:**
- 1- بثينة إسماعيل، القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، الفرج 14، 2012 - 2013.
- 2- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1976.
- 3- عمرو درويش السيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.
- رابعاً/البحوث والمقالات:**
- 1- أحمد فتحي سرور، نظريات حول قانون الإهمال، المجلة الجنائية القومية، ع 2، 1963.
- 2- فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع3، س 33، 2009.
- خامساً/القوانين والأحكام القضائية:**
- 1- مجموعة التشريعات الجنائية . ج 1، العقوبات، تصدر عن إدارة القانون، طرابلس، ليبيا، 2001.
- 2- قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.
- 3- مجلة المحكمة العليا، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا الليبية.

The specificity of the moral element in economic crimes



(comparative study)

Rawsam Ateeya mousa ¹

Abstract

In this paper, I argue the topic of “The Privacy of the Moral Element in Economic Crimes” by drawing on the comparative descriptive–analytical method. The methodology used for this study was approved by a dual plan, which consists of two sections: Firstly, clarifying the status of unintentional error as a moral pillar in economic crime. Secondly, to explain the report of liability for the material economic crime

The main purpose of this study is to develop an understanding of the privacy of the moral element in economic crime. The following conclusions can be drawn from the present study that the most economic laws devote distinctive peculiarities of economic criminal law due to the result of the privacy of the organized economic field, and the moral element of the economic crime was among the areas in which the privacy of economic criminalization was achieved.

Keywords: Privacy, Moral Element, Economic Crimes, Criminal Liability, Economic Law.

¹ Assistant professor Specialization : criminal law Faculty of law University of Derna